

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام.....
- ٥ أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام.....
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١
- ٦ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة
- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي للمركز الوطني للتحريات
- ٧ المالية في وزارة الداخلية.....
- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين نائب رئيس تنفيذي في هيئة المعلومات
- ٨ والحكومة الإلكترونية.....
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس تنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية.....
- ٩ مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصحة
- ١٠ مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين عضو في مجلس احتياطي الأجيال القادمة
- ١١ قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة
- تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض.....
- ١٢ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخلصين
- الجمركيين البحرينية.....
- ١٣ قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي روتاري العدلية.....
- ١٥ قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة قيد خبراء الجدول
- ١٧ قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان
- مجمعات (١٠٢٧، ١٠٢٥).....
- ١٩ قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة
- رأس حيان - مجمع (٩٥٨).....
- ٢٤ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة
- عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي.....
- ٢٧ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص لشركة هاودن لوسطاء التأمين (ذ.م.م).....
- ٣٨ إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.....
- ٣٩ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣
- ٤٠ الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
- الصناعية - إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣.....
- ٤٣ إعلانات إدارة التسجيل
- ٤٨

أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح السيد أندريه ليون ماري نيكولاس وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٣ م

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُمنح فخامة السيدة كاتالين نوفاك رئيسة المجر، وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة
من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١
بإنشاء الهيئة العامة للرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف الوزير الوارد في المادة (١) من المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء
الهيئة العامة للرياضة، التعريف الآتي:
«الوزير: الوزير المعني بشؤون الشباب.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس تنفيذي للمركز الوطني للتحريات المالية
في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير في وزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الشيخة مي بنت محمد بن خليفة آل خليفة رئيساً تنفيذياً للمركز الوطني للتحريات
المالية في وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين نائب رئيس تنفيذي
في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة
الإلكترونية، المعدل بالمرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة دعاء سلطان محمد سلمان نائباً للرئيس التنفيذي للإحصاء والسجل السكاني
في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس تنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مراكز الرعاية الصحية الأولية،

وبعد ترشيح من مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تعيّن الدكتورة لولوة راشد شويطر رئيساً تنفيذياً لمراكز الرعاية الصحية الأولية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وبناءً على عرض وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين الدكتورة إجلال فيصل علي العلوي وكيلاً مساعداً للصحة العامة في وزارة الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين عضو في مجلس احتياطي الأجيال القادمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس احتياطي الأجيال القادمة،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعيّن السيد نبيل صالح عبدالعال عضواً في مجلس احتياطي الأجيال القادمة، بدلاً من
السيد طارق أحمد السماهيجي.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة
والمعارض، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة
والمعارض، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير السياحة،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند (٥) من المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس
إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض، البند الآتي:
٥- السيد حسين محمد أحمد القصير - ممثلاً عن شركة ممتلكات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المخلصين الجمركيين البحرينية،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية لمدة شهرين برئاسة السيد/ ياسر عبد الله راشد الأمين، وعضوية كل من:

- ١- حسن رضا مسيب غلوم مؤمن.
- ٢- فواز عبد الله راشد الأمين.
- ٣- عباس حميد علي صالح الطبقة.
- ٤- محمد حسن محسن يوسف المتغوي.
- ٥- حسن إبراهيم باقر حسن.
- ٦- حسين علي عبد علي السقاي.
- ٧- عبد الله إبراهيم باقر حسن.
- ٨- أحمد علي حسين ملا غلوم.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي روتاري العدلية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لنادي روتاري العدلية،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترخيص بتسجيل نادي روتاري العدلية، المعدل

بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي روتاري العدلية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي روتاري العدلية في اجتماعها المنعقد بتاريخ

٥ ديسمبر ٢٠٢٢،

قرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي روتاري العدلية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٢، الذي نص

على الآتي:

أولاً: يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للنادي ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

ثانياً: يُعدّل نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للنادي ليصبح «يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أربعة أشهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور

الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقدر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.»

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل لجنة قيّد خبراء الجدول

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٤٣) منه، وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠، وعلى الأخص المادة (٣٦) منه، وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيّد في قائمة أمناء التّفليسة بجدول الخبراء وضمانات الحيّدة في مزاوله أعماله، وعلى القرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة قيّد الخبراء ومجلس تأديب الخبراء،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة قيّد خبراء الجدول المنصوص عليها في المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، وذلك على النحو الآتي:

- ١- القاضي فاطمة فيصل حبيّل منصور - رئيس المحكمة الكبرى المدنية
 - ٢- القاضي عبد الله يعقوب راشد الخشرم - قاض بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (أ)
 - ٣- القاضي محمود رمضان محمد سهوان - قاض بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (أ)
 - ٤- القاضي شيخة علي يوسف جناحي - قاض بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (ب)
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
بصفة احتياطية

وتكون مدة عضويتهم في اللجنة أربع سنوات.

المادة الثانية

تباشر اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، وذلك فيما يخص أمناء التّفليّسة بما لا يتعارض مع أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعات (١٠٢٧، ١٠٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة كرزكان مجمعات (١٠٢٧، ١٠٢٥) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة كرزكان مجمعات (١٠٢٧، ١٠٢٥) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧ فبراير ٢٠٢٣م





وزير الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم
في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٥٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم (١٢٠١٣٦٥٢) ورقم (١٢٠١٣٦٥٢) الكائنين في منطقة رأس حيان مجمع (٩٥٨) بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) حسب مخطط التقسيم ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٣م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن
التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العهد، وعلى الأخص المادتان (٢٥) و (٢٦) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وتعديلاته، وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قُرر الآتي:

مادة (١)

- أ- تحدّد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص الممنوحة من مصرف البحرين المركزي، وعن قيّد الأشخاص في السجلات التي يلزم القيّد بها، بشكل ثابت أو متغيّر وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا القرار والملاحق المرافقة له.
- ب- يتم احتساب مقابل الخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي بشكل ثابت أو متغيّر على النحو المبين بالملاحق المرافقة لهذا القرار، وذلك بمراعاة القواعد المقررة بها.

مادة (٢)

- أ- يحدّد رسم قدره مائة دينار بحريني كرسوم غير مسترجع عن كل طلب لترخيص جديد.
- ب- فيما عدا الرسوم المنصوص عليها في البند (ج) من الجدول رقم (٥) من الملحق (١)، تُحتسب الرسوم السنوية المستحقة للتراخيص المحسوبة بشكل متغيّر بناءً على المصاريف التشغيلية للمؤسسات المالية على النحو الآتي:

١- ١٪ (واحد بالمائة) رسم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية لمصارف قطاع التجزئة المرخص لها.

٢- ¼% (نصف بالمائة) رسْم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية لمصارف قطاع الجملة المرخّص لها.

٢- ¼% (ربع بالمائة) رسْم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية لفروع المصارف الأجنبية وجميع المؤسسات المالية الأخرى المرخّص لها.

ج- يراعى في تحديد الرسوم السنوية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الآتي:

١- يُحتسب صافي المصروفات التشغيلية بعد خصم قيمة التبرعات ورسوم التدريب ورسوم الترخيص التي تم سدادها وكافة ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين من إجمالي المصروفات التشغيلية للمؤسسة المالية.

٢- ألا يقل الرسْم المستحق عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في الملاحق المرافقة لهذا القرار.

مادة (٣)

أ- لا يجوز استرجاع قيمة الرسوم المستحقة عن التراخيص السنوية أو جزء منها، أو قيمة مقابل الخِدْمات المسدّدة مقابل الخِدْمات التي يقدّمها المصرف أو جزء منها.

ب- يتم ردُّ كل أو بعض الرسوم أو مقابل الخِدْمات المنصوص عليها في هذا القرار والملاحق المرافقة له، وذلك في حال وجود خطأ في تقدير القيمة.

مادة (٤)

أ- تلتزم المؤسسات المالية التي بدأت في إجراءات التصفية وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، بسداد الرسْم الثابت أو الحد الأدنى للرسوم المتغيّرة الواردة بالملاحق المرفقة، أو مبلغ قدره ألفا دينار بحريني (٢٠٠٠ د.ب.)، أيهما أقل، وذلك كرسوم سنوية عن التراخيص الممنوحة لها أثناء فترة التصفية.

ب- تلتزم المؤسسة المالية التي صدر قرار من المصرف بوضعها تحت الإدارة بسداد الرسْم الثابت أو الحد الأدنى للرسوم المتغيّرة الواردة بالملاحق المرفقة، أو مبلغ قدره أربعة آلاف دينار بحريني (٤٠٠٠ د.ب.)، أيهما أقل، وذلك كرسوم سنوية عن التراخيص الممنوحة لها أثناء فترة الوضع تحت الإدارة.

مادة (٥)

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخِدْمات المستحقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدّمها مصرف البحرين المركزي.

مادة (٦)

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي
حسن خليفة الجلاهمة

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٣ م

الملحق (١): الرسوم السنوية للتراخيص الممنوحة من قبل مصرف البحرين المركزي

الجدول رقم (١)

الرسوم السنوية المتعلقة بالمصارف

رسوم متغيرة:

نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
مصارف قطاع تجزئة	٢٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
مصارف قطاع جملة	١٣,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

الجدول رقم (٢)

الرسوم السنوية المتعلقة بقطاع التأمين

أ- رسوم ثابتة:

نوع الترخيص أو القيّد	الرسوم (د.ب)
رسوم التراخيص	
شركات التأمين	٦,٠٠٠
شركات تأمين تابعة	١,٠٠٠
رسوم القيّد	
القيّد في سجل مُقَدَّرِي الحوادث والأضرار (أفراد)	١٧٥
القيّد في سجل مُقَدَّرِي الحوادث والأضرار (شركات)	١,٢٠٠
القيّد في سجل ممثلي شركات التأمين (أفراد)	٢٥
القيّد في سجل ممثلي شركات التأمين (شركات) - من ١ إلى ١٠ من ممثلي التأمين في الشركة الواحدة	٥٠٠
القيّد في سجل ممثلي شركات التأمين (شركات) - من ١١ إلى ٢٠ من ممثلي التأمين في الشركة الواحدة	١,٠٠٠
القيّد في سجل ممثلي شركات التأمين (شركات) - ٢١ أو أكثر من ممثلي التأمين في الشركة الواحدة	١,٥٠٠
القيّد في سجل الخبراء الاكتواريين	١٠٠

ب- رسوم متغيرة:

نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
إدارة التأمين	٥٠٠	٣,٠٠٠
استشارات التأمين	٥٠٠	٣,٠٠٠
وسطاء التأمين	٥٠٠	٣,٠٠٠

الجدول رقم (٣)

الرسوم السنوية المتعلقة بشركات الاستثمار

رسوم متغيرة:

نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
شركات أعمال استثمارية - الفئة ١	٦,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية - الفئة ٢	٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية - الفئة ٣	١,٠٠٠	٤,٠٠٠
شركات الاستثمار - الفئة ٤ لمشغلي صناديق الاستثمار الجماعي	٢,٠٠٠	٦,٠٠٠
شركات الاستثمار - الفئة ٤ مشغلو صناديق الاستثمار الجماعي لرأس المال الجريء	٧٥٠	٢,٠٠٠

الجدول رقم (٤)
الرسوم السنوية المتعلقة بالشركات المتخصصة

أ- رسوم ثابتة:

الرسوم (د.ب)	نوع الترخيص	
٣,٠٠٠	مكاتب التمثيل	١
٢,٠٠٠	خِدْمَات إدارة مطالبات الطرف الثالث	٢
١,٠٠٠	خِدْمَات معالجة البطاقات	٣
١٠٠,٠٠٠	خِدْمَات معلومات الائتمان	٤
٢,٠٠٠	مقدمو خِدْمَات الدَّفْع	٥
٥٠٠	خِدْمَات الاستشارات الشرعية	٦
١,٠٠٠	مقدمو خِدْمَات معلومات الحسابات	٧
١,٠٠٠	مقدمو خِدْمَات مبادرات الدَّفْع	٨
٥٠٠	مقدمو الخِدْمَات المساندة الأخرى	٩
٢,٠٠٠	أمناء العُهْد المالية - الفئة (أ)	١٠
١٠٠	أمناء العُهْد المالية - الفئة (ب)	١١
١,٠٠٠	مؤسسات التمويل متناهي الصغر	١٢
٥٠٠	خِدْمَات إدارية استثمارية	١٣
٢٠٠	مشغلو منصات التمويل الجماعي	١٤

ب- رسوم متغيرة:

	نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
١	شركات التمويل	٦,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
٢	شركات الصرافة	٣٠٠	٦,٠٠٠

الجدول رقم (٥)

الرسوم السنوية المتعلقة بالأسواق المالية

أ- رسوم ثابتة:

	نوع الترخيص	الرسوم (د.ب)
١	تشغيل وإدارة أسواق وأنظمة التداول في الأوراق والأدوات المالية	١٥,٠٠٠
٢	تشغيل وإدارة أنظمة التسوية والتَّقاص والإيداع المركزي	١٠,٠٠٠
٣	وسطاء الأوراق المالية محدودو الأنشطة	١٠٠
٤	وسطاء التسوية والتَّقاص	٣٠٠

ب- رسوم متغيرة وفقاً لحساب المصاريف التشغيلية:

	نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
١	خِدْمَات الأصول المشفَّرة (فئة ١)	٢,٠٠٠	٦,٠٠٠
٢	خِدْمَات الأصول المشفَّرة (فئة ٢)	٣,٠٠٠	٨,٠٠٠
٣	خِدْمَات الأصول المشفَّرة (فئة ٣)	٤,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤	خِدْمَات الأصول المشفَّرة (فئة ٤)	٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠

ج- رسوم متغيرة لا تتعلق بحساب المصاريف التشغيلية:

- لأغراض جدول الرسوم أدناه، يتم احتساب الرسم على النحو الآتي:
- ١- يُسَدَّد رَسْم بواقع خمسة دنانير بحرينية عن كل ١٠٠,٠٠٠ دينار (مائة ألف دينار بحريني) (أو ما يعادلها من قيمة العملات الأجنبية الأخرى) من إجمالي قيمة تعاملات الوسيط في سوق الأوراق المالية المرخص له من قِبَل المصرف.
- ٢- يُسَدَّد رَسْم بواقع أربعة فلوس بحرينية، يتم استحصاله من كُـلِّ من طرفي البيع والشراء في كل عقد يتم تداوله في سوق السلع والمشتقات المالية المرخص له من قِبَل المصرف، بمبلغ إجمالي قدره ثمانية فلوس بحرينية للعقد الواحد.

الرسم السنوي للترخيص د.ب.			نوع الترخيص		
إجمالي رَسْم الترخيص السنوي د.ب.	رسم متغير د.ب.				رَسْم ثابت د.ب. (الحد الأدنى)
	سوق السلع والمشتقات	سوق الأوراق المالية			
رَسْم ثابت (الحد الأدنى) + رَسْم متغير	رَسْم يُحْتَسَب بموجب البند (٢) أعلاه	رَسْم يُحْتَسَب بموجب البند (١) أعلاه	٢٠٠	١	وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حسابات عملائهم
رسم ثابت (الحد الأدنى) + رَسْم متغير	رسم يُحْتَسَب بموجب البند (٢) أعلاه	رَسْم يُحْتَسَب بموجب البند (١) أعلاه	٣٠٠	٢	وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حساباتهم وحسابات عملائهم

الملحق (٢): مقابل الخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

الجدول رقم (١)

مقابل الخدمات المتعلقة بالأسواق المالية

أ- مقابل خدمات ثابتة:

مقابل الخدمة (د.ب)	الخدمة	
	طرح وإصدار الأوراق المالية	
٥٠٠	تسجيل عقود الخيارات والسلع والخيارات الآجلة والمشتقات المالية	١
١٠٠	تسجيل نشرات الإصدار التكميلية أو البديلة	٢
١٠٠	تسجيل نشرات الشروط والأحكام المتعلقة ببرامج الإصدار	٣
٢,٠٠٠	إقرار استلام نشرات الإصدار بالنسبة للعروض المستثناة من الفصل الخاص بطرح الأوراق المالية من مجلد التوجيهات السادس الصادر عن مصرف البحرين المركزي	٤
١٠٠	دراسة طلب الموافقة على زيادة رأسمال الشركات المدرجة	٥
	عروض الاستحواذ وعمليات الاندماج	
٣,٠٠٠	تسجيل مستندات عروض الاستحواذ وعمليات الاندماج المقدمة من قبل مقدم العرض	٦
١,٠٠٠	تسجيل تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وتقرير المستشار المهني المستقل في عروض الاستحواذ وعمليات الاندماج	٧
٦٠٠	دراسة طلب الإعفاء من تقديم عرض إجباري	٨
١٠٠	دراسة طلب تمديد المدد الزمنية في عروض الاستحواذ وعمليات الاندماج	٩
١٠٠	تسجيل المستندات التكميلية أو البديلة في عروض الاستحواذ وعمليات الاندماج	١٠

ب- مقابل خدمات متغيرة متعلقة بنشرات الإصدار:

الحد الأقصى د.ب.	الحد الأدنى د.ب.	النسبة من قيمة الإصدار	الخدمة	
تسجيل نشرات إصدار الأسهم العادية				
٥,٠٠٠	١,٠٠٠	%٠,٠٠٥	نشرات الاكتتاب العام	١
١,٠٠٠	٥٠٠	%٠,٠٠١٢٥	نشرات إصدار حقوق الأولوية في الشركات المدرجة	٢
٥,٠٠٠	١,٠٠٠	%٠,٠٠٥	نشرات الاكتتاب الخاص	٣
١,٠٠٠	٥٠٠	%٠,٠٠١٢٥	نشرات الاكتتاب في الضمانات المرتبطة بأسهم الشركات المدرجة	٤
تسجيل نشرات إصدار الأسهم الممتازة والسندات وأدوات الدين والصكوك الإسلامية				
٥,٠٠٠	١,٠٠٠	%٠,٠٠٥	نشرات إصدار الأوراق المالية التي سيتم إدراجها	٥
٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	%٠,٠٠٦	نشرات إصدار الأوراق المالية التي لن يتم إدراجها	٦
تسجيل نشرات إصدار الأوراق المالية القابلة للتحوّل إلى أسهم عادية				
٥,٠٠٠	١,٠٠٠	%٠,٠٠٣	نشرات إصدار الأوراق المالية التي سيتم إدراجها	٧
٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	%٠,٠٠٦	نشرات إصدار الأوراق المالية التي لن يتم إدراجها	٨
خدمات أخرى				
١,٢٥٠	٥٠٠	%٠,٠٢٥	تسجيل نشرات إصدار للرموز الرقمية	٩
٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	%٠,٠٠٦	تسجيل نشرات إصدار الأدوات والمنتجات المالية المركبة	١٠
٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	%٠,٠٠٦	تسجيل نشرات إصدار الأوراق المالية ذات الطبيعة الرأسمالية	١١

الجدول رقم (٢)
مقابل الخدمات الأخرى الثابتة

مقابل الخدمة (د.ب)	الخدمة	
٥٠	تسجيل العُهدة في سجل العُهدة	١
١٠	إلغاء العُهدة أو قيّد إنهاؤها أو انتهائها أو العدول عنها، أو أيّ تغيير يطرأ على بياناتها	٢
١٠	الإطلاع أو الحصول على صورة رسمية من المستندات أو البيانات المتوفرة لدى المصرف المركزي	٣
١	إيداع حزمة أوراق نقدية (١٠٠٠)	٤

الملحق (٣): الصناديق الاستثمارية والشركات ذات الغرض الخاص

الرسوم	الصناديق الاستثمارية والشركات ذات الغرض الخاص	
١٠٠	استمارة تقديم طلب تأسيس صندوق استثماري محلي	١
٢,٠٠٠ تُدفع سنوياً	قيّد صندوق استثماري محلي	٢
١,٠٠٠ تُدفع سنوياً	تقديم عملية التورق أو أي خدمة مالية أخرى من خلال شركة ذات غرض خاص*	٣

* إذا تطلبت عملية التورق أو الخدمة المالية تأسيس أكثر من شركة واحدة ذات غرض خاص تُحتسب الرسوم على شركة ذات غرض خاص واحدة فقط.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن منح ترخيص لشركة هاودن لوسطاء التأمين (ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة هاودن لوسطاء التأمين (ذ.م.م) ترخيص ووسطاء التأمين.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٢٣م

إعلان

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن المكتب الهندسي (بروج - تصميم وهندسة)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢٠٦)، قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك بناءً على طلبه. وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2023/02/09	[11] رقم البراءة: 1928
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/30, C07K 16/28, A61K 39/395	[21] رقم الطلب: 20170053 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2015/077024 [30] الأولوية: [31] 2014-197315 [32] 2014/09/26 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- جنيتشي نيزو، 2- أتسوشي ناريتا، 3- تاكا هيرو أيشيغورو، 4- ميكا ساكورا، 5- يوميكو كاواي، 6- هيروتاك شيراياوا، 7- ناوكا هيرونويا، 8- تومويوكي أياوا [73] مالك البراءة: 1- تشوغاي سيياكو كابوشيكى كايشا عنوان المالك: 1- 5-1، بوكيما 5-تشوم، كيتا-كو، طوكيو 1158543، اليابان [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: EP 2647707 A1 D2: EP 1605058 A1	

[54] اسم الاختراع: عامل علاجي مستحث للسمية الخلوية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي باكتشاف جزيئات جديدة متعددة النوعية لربط مولد الضد وتحافظ على سمية خلوية ممتازة وثبات شديد، وهي تشتمل على مجال يحتوي على منطقة متغيرة لجسم مضاد يتمتع بنشاط تجاه ربط جليبيكان 3 ومجال يحتوي على منطقة متغيرة لجسم مضاد يتمتع بنشاط تجاه ربط معقد مستقبل الخلية T. لأن جزيئات الاختراع الحالي تُظهر سمية خلوية قوية تجاه الخلايا والأنسجة التي تعبر عن جليبيكان 3، يكون من الممكن إنتاج تركيبات صيدلانية جديدة لعلاج أو الوقاية من مختلف أنواع السرطان.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2023/02/13	[11] رقم البراءة: 1929
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01L 9/00, B01L 7/00	[21] رقم الطلب: 20180079 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/05/10 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2016/053568 [30] الأولوية: 1520193.2 [31] 2015/11/16 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- ديفيد ويليامز، 2- هوارد روز، 3- كين وونغ [73] مالك البراءة: 1- ماست جروب ليميتد عنوان المالك: 1- ماست هاوس، ديربي رود، بوتل، ليفربول، ميرسيسايد ال20 اي آيه، المملكة المتحدة [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 03/080868 A1 D2: US 2010/177325 A1 D3: US 2009/253130 A1 D4: US 2013/101983 A1 D5: JP H08103672 A	

[54] اسم الاختراع: **جهاز لإجراء اختبار**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن جهاز لإجراء اختبار، حيث يشتمل الجهاز على قرص دوار (1) لاستقبال قرص الاختبار (100) وللتحكم في اختبار على قرص الاختبار المذكور عن طريق حركة دوران القرص الدوار المذكور، حيث يشتمل القرص الدوار المذكور على: واحدة أو أكثر من وحدات السخان (4) لتسليط الحرارة على واحد أو أكثر من أجزاء محددة من قرص الاختبار المذكور أثناء الدوران؛ جهاز التحكم في السخان (54) لانتقاء سخان مطلوب والتحكم في درجة حرارته، وجهاز مرسل مستقبل للأشعة تحت الحمراء (30، 55) للسماح بنقل التعليمات و / أو متغيرات التسخين إلى وحدة تحكم السخان لاسلكياً وبشكل أكثر تحديداً، يكشف الاختراع الحالي، عن جهاز لإجراء اختبار، حيث يمكن التحكم في موقع التسخين ومعدل التسخين / التبريد في موقع معين على قرص الاختبار.


عدد عناصر الحماية: 15

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٦٧

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٨/١١/٢٠٢٢

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٦٨

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٨/١١/٢٠٢٢

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٦٩

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٧٠

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أكاديمية المفاتيح الثمانية والثمانون للموسيقى / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٣٢١٤)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد سمير عبدالكريم عبدعلي العليوات، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الهيدروليك الفني)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٢١٢-١)، معلناً عن رغبته في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتصبح مملوكة لكل من: سمير عبدالكريم عبدعلي العليوات بنسبة (١٪)، و SUJITH SEKHARAN بنسبة (٥٩٪)، و PRAVEEN KUMAR MAHE بنسبة (٢٠٪)، و VIPIN SWAMIDASAN PANICKER بنسبة (٢٠٪). فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (طيف للدعاية والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٩٢٨)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.